انعل السوق فعل قال الزركشي ومحله ايضا اذا ظن عدم الزيادة في غير سوقه وانما يبيع **بثمن مثله** فاكثر **حالا من نقد البلد** وجوبا كما صرح في المحرر لان التصرف لغيره فوجب فيه رعاية
المصلحة كالوكيل والمصلحة ما ذكره نعم ان رضي المفلس والغرما بالبيع نسيئة او بغير نقد البلد جاز
كما قاله المتولي وان نظر فيه السبكي وقال لاحتمال غريم اخر ولو راى الحاكم المصلحة في البيع بمثل
حقوقهم جاز ولو باع ماله بثمن مثله ثم ظهر راغب بزيادة وجب القبول في المجلس وفسخ البيع
فان لم يقبل فسخ الحاكم عليه نص عليه قاله الروياني في التجربة وتقدم ذكروا في عدل الرهن والوكالة
انه اذا لم يفسخ ومضى زمن يمكن فيه البيع انفسخ بنفسه فقياسه هنا كذلك ولو تعذر من يشتري
مال المفلس بثمن مثله من نقد البلد وجب الصبر قال المصنف في فتاويه بلا خلاف فان قيل المرهون
يباع بالثمن الذي دفع فيه بعد النداء والاشهار وان شهد عدلان انه دون ثمن مثله قال ابو
العمر بلا خلاف اجيب بان الراهن التزم ذلك حيث عرض ملكه للبيع ونظير الراهن المسلم اليه
فانه يلزمه تحصيل المسلم فيه اذا وجده باكثر من ثمن مثله اي بثمن غال كما مر في بابه لانه التزمه
ثم ان كان الدين من غير جنس النقد الذي بيع به او من غير نوعه **ولم يرض الغريم الا بجنس حقه** او نوعه **اشترى** له لانه واجبه **وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم**
ونحوه مما يمتنع الاعتياض عنه كبيع في الذمة وكمنفعة واجبة في اجارة الذمة فلا يجوز صرفه
اليه وان رضي لامتناع الاعتياض واورد ابن النقيب على المصنف نجوم الكتابة فليس
للسيد الاعتياض عنها على الاصح ولا يرد كما قال الولي العراقي لان النجوم لا يحجر لاجلها فليست
مرادة هنا **ولا يسلم** الحاكم او ماذونه **مبيعا قبل قبض ثمنه** احتياطا فان فعل ضمن كالوكيل
والضمان بقيمة المبيع وقيل بالثمن وقيل باقل الامرين فعلم انه لا يجوز البيع بموجل وان حل قبل
اوان القسمة لان البيع بموجل يجب تسليمه قبل قبض الثمن قال السبكي وينبغي ان يكون محل ضمان الحاكم
اذا فعله جاهلا او معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد او تقليد صحيح لم يضمن لان تخطئته غير
مقطوع به فان قيل يستثنى من اطلاق المصنف ما لو باع شيا لاحد الغرما وعلم انه يحصل له عند
المقاسمة مثل الثمن الذي اشترى به فاكثر فانه يجوز ان يسلم له قبل قبض الثمن والاحوط ابقاء
الثمن في ذمته لا اخذه واعادته اليه اجيب بانه ان كان الثمن من جنس دينه جاء التقاص
وان لم يكن من جنسه ورضي به حصل الاعتياض فلم يحصل تسليم مع بقاء الثمن على كل تقدير
وما قبض الحاكم من ثمن اموال المفلس **قسمه** ندبا على التدريج **بين الغرما** لتبرا منه ذمته
ويصل اليه المستحق فان طلب الغرما القسمة وجبت كما يوخذ من كلام السبكي الاتي **الا ان يعسر**
لقلته وكثرة الديون **فيوخر** اي الحاكم ذلك **ليجتمع** ما تسهل قسمته دفعا للمشقة فيقرضه امينا
موسرا قاله السبكي ترتضيه الغرما قال الاذرعي وغير مماطل فان فقد اودعه ثقة ترتضيه
الغرما ولا يضعه عند نفسه لما فيه من التهمة قال الاذرعي ولك ان تقول اذا كان الحال يقتضي
تاخير القسمة وانه اذا اخذه اقرضه فينبغي انه اذا كان المشتري ممن يجوز اقراضه منه ان يترك
في ذمته الى وقت القسمة ولا وجه لقبضه منه ثم السعي في اقراضه وقد لا يجد مقترضا اهلا
وهو بحث حسن ولو اختلف الغرما فيمن يقترضه او يودع عنده او عينوا غير ثقة فمن يراه
الحاكم من العدول اولى فان تلف عند المودع من غير تقصير فمن ضمان المفلس قال الشيخان فان
طلب الغرما القسمة ففي النهاية اطلاق القول بانه يجيبهم والظاهر خلافه انتهى والاوجه
كما قال شيخنا ما افاده كلام السبكي من حمل هذا على ما اذا ظهرت مصلحة في التاخير وما في النهاية

على خلافه

على خلافه فلو كان الغريم واحدا سلمه اليه اولا فاولا لان اعطاه للمستحق اولى من اقراضه او
ايداعه **تنبيه** يستثنى من القسمة عليهم المكاتب اذا حجر عليه وعليه نجوم وارش جناية ودين
معاملة فالاصح تقدم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم وانما قدم دين المعاملة عليهما لان لهما
تعلقا اخر بتقدير العجز عنها وهو الرقبة وانما قدم الارش على النجوم لانه مستقر والنجوم معرضة
للسقوط وتقدم انه لا حجر بالنجوم وهذا بخلاف المديون غير المحجور عليه فانه يقسم كيف شاء وهو
بالنسبة لصحة التصرف اما بالنسبة للجواز فينبغي كما قال السبكي انهم اذا استووا وطالبوا وحقهم
على الفور ان تجب التسوية **ولا يكلفون** اي الغرما عند القسمة **بينة** او اخبار حاكم **بان لا غريم غيرهم** لان الحجر يشتهر فلو كان ثم غريم لظهر وخالفه نظيره في الميراث لان الورثة اضبط من
الغرما وهذه شهادة على نفي يعسر مدركها فلا يلزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها في غيره
قاله في الروضة ولان الغريم الموجود تيقنا استحقاقه لما يخصه وشككنا في مزاحم وهو
بتقدير وجوده لا يخرجه عن استحقاقه له في الذمة ولا تحتم مزاحمة الغريم فانه لو ابرا او
اعرض اخذ الاخر الجميع والوارث بخلافه في جميع ذلك **تنبيه** لو قال المصنف ولا يكلفون
الاثبات بان لا غريم غيرهم لكان اولى ليشمل ما زدته في كلامه **فلو قسم فظهر غريم** يجب ادخاله في
القسمة اي **شارك بالحصة** ولم تنقض القسمة لان المقصود يحصل بذلك فلو قسم ماله وهو
خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة ثم ظهر غريم له
ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما اخذه فان اتلف احدهما ما اخذه وكان معسرا جعل ما اخذه
كالمعدوم وشارك من ظهر الاخر وكان ما اخذه كانه كل المال فلو كان المتلف اخذ الخمسة استرد الغالم
من اخذ العشرة ثلاثة اخماسها للمنظهر ثم اذا ايسر المتلف اخذ منه الاخران نصف ما اخذه وقسماه
بينهما بنسبة دينيهما وقس على ذلك واحترز بقوله ظهر عما اذا حدث بعد القسمة فانه لا يشارك
الا اذا كان سببه متقدما كما اذا اجر دارا وقبض اجرتها ثم انهدمت بعد القسمة فانه يشارك
على الصحيح **وقيل تنقض القسمة** كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث اخر فان القسمة تنقض
على الصحيح وفرق الاول بان حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فانه في قيمته وهو يحصل
بالمشاركة ولو ظهر الثالث وحصل للمفلس مال قديم او حادث بعد الحجر صرف منه اليه بقسط
ما اخذه الاولان والفاضل يقسم على الثلاثة نعم ان كان دينه حادثا فلا مشاركة له في المال
القديم وتقدم ان الدين اذا تقدم سببه فكالقديم ولو غاب غريم وعرف قدر حقه قسم عليه وان لم
يعرف فان امكنت مراجعته وجب الارسال اليه وان لم تمكن مراجعته ولا حضوره رجع في
قدره الى المفلس فان حضر وظهر له زيادة فهو كظهور غريم بعد القسمة ولو تلف بيد الحاكم ما
افرزه للغايب بعد اخذ الحاضر حصته او افرازها فعن القاضي ان الغايب لا يزاحم من قبض
ولو خرج شي باعه المفلس **قبل الحجر مستحقا والثمن** المقبوض **تالف فكدين ظهر** سوا
اتلف قبل الحجر ام بعده لثبوته قبل الحجر وخرج بقوله والثمن تالف ما اذا كان باقيا فانه
يرده فان قيل قوله فكدين لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة اجيب بان معناها
مثل كما في قوله تعالى ليس كمثله شي فمعناه فالثمن مثل الدين اللازم دين ظهر من غير هذا الوجه
وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرما من غير نقض القسمة او مع نقضها والمراد بالمثل البدل
ليشمل القيمة في المتقوم **وان استحق شي باعه الحاكم** او امينه والثمن المقبوض تالف **قدم المشتري بالثمن** اي بمثله على باقي الغرما لئلا يرغب الناس عن شرا مال المفلس فكان التقديم
من مصالح الحجر كاجرة الكيال ونحوها من المون **وفي قول يحاص الغرما** به كسائر الديون

Copyright ... University